مجهول النسب
بين رحمة التشريع الإسلامي
والتشريع الوضعي

إعداد:
أ. صفية الوناس حسين
قسم الفقه وأصوله –كلية العلوم الإسلامية
الخروبة– الجزائر

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ من أهم القضايا الاجتماعية المطروحة للدراسة قضية «مجهول النسب»، فقد غدت ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات، سواء من حيث علاجها أو الحدّ منها. وقد اختلف موقف كل من التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي في نظرتهما لهذه الظاهرة.

فالتشريعات الوضعية عالجت وضع مجهول النسب من خلال وسيلتين: الأولى هي ابتداع نظام التبني، حيث تَعُوله إحدى الأسر التي تفتقد الولد. أما الوسيلة الثانية فهي إيداع الطفل الملجأ حيث يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره تحت إشراف مربيات بديلات عن الأمهات.

أما التشريع الإسلامي فينظر إلى الطفل مجهول النسب كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي، ولبنة من لبناته، له جميع الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، ليكون عنصر بناء وثقة وفخر لهذا المجتمع. فأوصى بإصلاحه بالرعاية والتهذيب والمعاملة الكريمة في ظل الكفالة، ومعاملته

بمقتضى ما تفرضه الأخوة من تراحم وتعاطف ومساواة تحت سقف الأخوة في الدين، ونهى عن خداعه بأبوة وبنوة مزيفة ونسب مزعوم ضمن علاقة صورية عنوانها التبني.

فأي التشريعين راعى الرحمة في تشريعه؟ وأي التشريعين لم تعارض رحمته مصالح العامة، أو تتناقض فيه الرحمة مع القيم والمبادئ العامة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات رأيت إعداد هذا البحث الذي من خلاله بيّنت رحمة الشريعة الإسلامية بمجهول النسب من خلال تشريع الكفالة وما يميزها عن الملاجئ، كما وضّحت رحمة الإسلام في تحريمه للتبني وأنّ كلّ ما يحصل بسببه تعطيل لشرع الله أو إباحة ما حرم الله فليس من الرَّحْمَة في شيء.

وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة مباحث وتحتها عدة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النسب وحقيقة مجهول النسب.

المطلب الأول: تعريف النسب، أهميته، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حقيقة مجهول النسب وأسباب وجوده.

المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: نظام التبني والكفالة بين رحمة التشريع الإلهي والتشريعات الوضعية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للتبني والكفالة.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي في إبطال التبني وتشريع الكفالة.

الفرع الأول: بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني.

الفرع الثاني: بيان أوجه الرحمة الإلهية في تشريع الكفالة.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول
ماهية النسب وحقيقة مجهول النسب

وسأتناوله في مطلبين:

المطلب الأول
تعريف النسب، أهميته، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي

الفرع الأول
تعريف النسب وبيان أهميته في التشريع الإسلامي

أولًا: تعريف النسب:

١. النَّسب لغة: يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا: إذا شاركه وشاكله، والتناسب: التشابه[١]، والنَّسب: القرابة، ويقال: النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به[٢].

٢. النَّسب اصطلاحًا: وله عدة تعريفات نذكر منها:

(١) المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ص٦١٢، دار الأمواج، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٤٩٣.

"أنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه"[1].

وقيل: «إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة»[2].

ثانيًا: أهمية النّسب في التشريع الإسلامي:

للنسبِ مكانةٌ عظيمةٌ عند العربِ قبل الإسلام وبعده، وقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بحفظه؛ ورفعت مكانته حتى أوصلته لحدّ «الضروريات» واعتبرته واحدًا من الكليات الخمس التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها.

وعلاقةُ النسبِ في جوهرها علاقةٌ إنسانية، تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانًا، فتلتصق بشخصيته وتثبت له بمجرد أن يولد حيًا. ولهذا فُطِرَ الإنسانُ على تعزيز هذه العلاقة والعناية بها، وهو منةٌ ربانيةٌ من أجلّ المنن، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

قال الدهلوي: "اعلم أَن النّسب أحد الأمور الّتي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنسانا فِي إقليم من الأقاليم الصّالحة لنشء النّاس إلّا وهو يّحبّ أَن يُنسب إِلى أَبيه وجده، وَيكرهُ أَن يقْدَح فِي نسبته إِلَيْهِمَا... فَمَا اتّفق طوائف النّاس على هذه الْخصلة إلّا لمعنى فِي جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة"[3].

(١) موضوع النّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد، ص١٧.
(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، ص ٣-٤.
(٣) حجة الله البالغة، شاه ولي الدين الدهلوي، ٢/٧٢٥.

وإثباتُ النسبِ في الإسلامِ تجتمعُ فيه حقوق أربعة[١]: حقّ للّه، وحقّ للولد، وحقّ للأب، وحقّ للأم.

قال ابن القيم: « إثبات النّسب فيه حقّ للّه، وحقٌّ للولد، وَحقّ للأب، ويترتب عليه من الأحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان»[٢].

فحقُّ اللّه فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي ونهى عن دعوة الولد لغير أبيه. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥].

وأما حقُّ الولد: فإنه ثمرةُ أبيه، ونتاجُ زرعه، واللّه ﷻ جعل الولد خليفة أبيه، فكان من حقّهِ أن يثبتَ نسبُه من أبيه لا من سواه، كما أن في انتسابه لأبيه حفظًا لحقوقه التي قررها الشارع له، وصيانة له من الضياع وعدم الرعاية.

يقول الآمدي رحمه الله: "فلأنَّ حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مُربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات"[٣].

وأما حقُّ الأب: فإنَّ المولود له، فكان حقّ نسب الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها اللّه على ولده.

وفيه حقّ للأمّ، لأنها تُعيّر بولد لا أب له.

وبناء على أن النسب الثابت حقّ للأطراف الأربعة كان حقًا «لا يقبل

(١) استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، د/ فهد بن سعد الجهني، ص ٤-٥.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٣٣١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/٢٨٨.

البيع، ولا الهبة، ولا الوصية، ولا تنازل عنه بأي وجه من الوجوه بمقابل أو بدونه»[1]. قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»[2]، لهذا كله أسست الشريعة أحكامًا وأقرّت حدودًا لرعاية هذا المقصد الضروري، وصيانته.

الفرع الثاني
طرق إثبات النسب في التشريع الإسلامي

الفقرة الأولى: ثبوت النسب من المرأة:

إنّ سبب ثبوت النسب من المرأة في الفقه الإسلامي هو الولادة، فمتى جاءت بولد ثبت نسبه منها، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة، أو من زنا، لأن الولد جزء منها، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازمًا ولا يمكن نفيه.[3]

قال ابن عبدالبر: "الأمّ لا ينتفي عنها ولدها أبدًا، وأنه لاحقٌ بها على كل حال لولادتها له"[4].

الفقرة الثانية: ثبوت النسب من الرجل:

يثبت النسب في الفقه الإسلامي من الرجل بأحد الطرق التالية: عقد الزواج، الإقرار، البينة[5].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٣/٤.
(٢) أخرجه ابن حبان في البيوع، باب: بيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٥٠)، وصححه الحاكم، انظر: المستدرك، ٤٨٨/٥، رقم: ٨٠٥٧؛ وأيضًا صحيح ابن حبان، ابن بلبان الفارسي، ٣٢٦/١١.
(٣) بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٥٣ – ٢٥٥.
(٤) الاستذكار، ابن عبدالبر، ٢٣١/١٧.
(٥) بدائع الصنائع، ٢١٥/٣-٢١٨، ٧/ ٢٢٨، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤١٢/٣-٤١٤؛ مغني المحتاج، الشربيتي، ٢٥٩/٢؛ الفروع، ابن مفلح، ٣٩٧/٥-٣٩٨..

أولًا: السبب الأول: عقد الزواج سواء أكان صحيحًا أم فاسدًا:

- الزواج الصحيح لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[1]، ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة بعد ثبوت الفراش. قال ابن القيم: "فأمّا ثُبوت النّسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[2].
- الزواج الفاسد في إثبات النسب كالصحيح[3]؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه[4].

ويشترط في الزواج لثبوت النسب:

- أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل.
- تحقّق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها.
- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة.

ثانيًا: السبب الثاني: الإقرار بالنسب[5]:

وهو وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، ولكنه حجة قاصرة، ومعنى ذلك أنّ أحكام الإقرار بالنسب تلحق بالمقر فقط ولا تتعداه إلى غيره. وهو نوعان:

١. النوع الأول: إقرار محمول على النفس: وهو أن يقر بنسب ولد إلى نفسه مثل أن يقول: هذا ولدي. ويثبت هذا النسب منه بشروط أربعة ذكرها العلماء وهي:

(١) أخرجه البخاري -كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب للعاهر الحجر- رقم (٦٤٣٢) ج٤، ص ٢٣٤٢، ومسلم -كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات- انظر: شرح صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٨)، ج ٢، ص ١٠٨١.
(٢) زاد المعاد، ابن القيم، ٣٦٨/٥.
(٣) رد المحتار على الدر المحتار، ابن عابدين، ١٩٧/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٦٦/١١.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٧، ص ٦٨٦- ٦٨٧.
(٥) انظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط ٣، ص ٣٨٩.

أ. أن يصدق هذا القرار الواقع، بحيث يكون فارق السن بين المقر والمقر له يجيز ذلك.

ب. أن يكون المقر به مجهول النسب: فإذا تأكد ثبوت النسب من شخص فإنه لا يقبل الانتقال إلى غيره.

ج. أن يصدق الولد المقِر له بالنسب هذا الإقرار، إلاّ إذا كان الولد صغيرًا غير مميز فلا عبرة بإقراره.

د. عدم ادعاء المقِر أن هذا الولد ابنه من زنى، لأنّ الزنا لا يصلح سببًا لثبوت النسب، وكذلك التبني لا يصلح طريقًا لثبوت النسب، لأنّ الإسلام قد حرّمه[1].

٢. النوع الثاني: إقرار محمول على الغير، مثل أن يقول: هذا أخ، وهو حمل للنسب على أبيه. ويصح هذا الإقرار - ويثبت النسب إذا توافرت الشروط السابقة في الإقرار بنسب محمول على النفس، ويُزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير الذي ألحق به النسب، وإن لم يصدقه فلا يثبت النسب لأبيه إلا بالبينة، لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقر.

ثالثا: السبب الثالث: البيّنة:

والبيّنة كل ما يظهر الحق ويبينه، فقد تكون شهادة الشهود، وقد تكون قرائن يعتمد عليها القافة وغيرهم وقد تكون البينة تحليلات علمية مُجَرَّبَة (البصمة الوراثية)[2] وهي أدقّ وأثبت من قول القافة.

(١) انظر: البدائع: ج٣، ص٢١٧، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٤. ومغني المحتاج: ج٢ ص٢٥٩، والمغني، ٦/٦٧٣.

(٢) البصمة الوراثية، لغة: مركب وصفي من «البصمة» و«الوراثية».
أ/ البصمة: هي العلامة، وهي أثر الختم بالأصبع، انظر: لسان العرب، ١٢/٥٠.
ب/ الوراثة: بمعنى انتقال الشيء من قوم إلى آخرين، انظر: المرجع نفسه، ٣/٩٠٧.
اصطلاحًا: هي "البنية الجينية -نسبة إلى الجينات، أي: المورثات- التي تدل على هوية كل فرد =

والإثبات بالشهادة أقوى من الإثبات بالإقرار لأن الإقرار، حجة قاصرة، والشهادة حجة متعدية، ويثبت نسب الولد بالبينة في الحالات التالية:

أ. إذا ادعت الزوجة الولادة وأنكرها الزوج.

ب. إذا أنكر الزوج أن ما ولدته غير هذا الطفل. ففي هاتين الحالتين يصح إثبات النسب من الولادة أو تعيين الولد بالشهادة. ويكفي أن تشهد امرأة مسلمة معروفة بالعدالة بهذه الولادة أو بتعيين الولد كشهادة القابلة أو الطبيبة المولِّدة، لأن شهادة النساء منفردات صحيحة في كل ما لا يطلع عليه الرجال[1].

ج. إذا أنكر الزوج الولادة بعد انقضاء العلاقة الزوجية، وفي هذه الحالة لا بدّ من إثبات النسب من البينة كاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]، لأن الزوجة بالولادة تنقضي عدتها وتصبح أجنبية.

المطلب الثاني
حقيقة مجهول النسب وأسباب وجوده

الفرع الأول
حقيقة مجهول النسب

مجهول النسب مركب إضافي من كلمتين: (مجهول)، و(النسب)، وقد

= بعينه، وهو وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية" وهو تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهذا التعريف ارتضاه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. انظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(١) الهداية، المرغيناني، (٢/)٢٨٢؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب، (٣/ ١٥٥٣)؛ ومغني المحتاج، (٢/ ٢٥٩)؛ المغني، ابن قدامة، ١٠٦/٨.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يجوز إثبات النسب في هذه الحالة بشهادة امرأة واحدة، انظر: الهداية، (٢/ ٢٨١).

سبق تحديد مفهوم النسب فنقتصر في هذا الموضع على معرفة معنى "مجهول" ثم تحديد مفهوم المصطلح ككلّ.

أولًا: التعريف اللغوي:

مجهول اسم مفعول من جهِل الشيء لم يعرفه[١]، والجهل نقيض العلم[٢].

ثانيًا: التعريف الشرعي:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف مجهول النسب ولكنهم تعرضوا إلى من يحمل هذه الصفة كاللقيط والمنبوذ والدّعيّ وولد الزنا؛ وسنتعرض إلى بيان هذه المفاهيم لتحديد مفهوم مجهول النسب.

١. معنى اللقيط:

أ. لغة: اللقيط عند العرب: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه، واللقيط المنبوذ يلتقط[٣].

ب. شرعًا: تعددت تعريفات الفقهاء للقيط، حيث عرّفه الحنفية بأنه: "اسم لحيّ مولود، طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة"[٤]، وعرفه المالكية بأنه كل "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقّه"[٥]؛ أما عند الشافعية فهو "كل طفل ضائع لا كافل له"[٦]. وهو عند الحنابلة "كل طفل منبوذ"[٧] أو "طفل لا مميز، لا يعرف نسبه ولا رقّه طرح في شارع، أو ضلّ الطّريق ما بين ولادته إلى سنّ التّمييز"[٨].

(١) المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ص ١٤٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٤/١، طبعة دار الجيل.
(٣) لسان العرب: ابن منظور، (٣٩٢/٧-٣٩٣)، ط دار المعارف، الأميرية.
(٤) المبسوط، السرخسي،) ٢٠٩/١٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (١٥٥/٥).
(٥) الشرح الكبير، الدردير، (١٢٤/٤).
(٦) الوسيط، الغزالي، (٣٠١/٤).
(٧) المبدع، شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٩٣/٥).
(٨) كشاف القناع، البهوتي، (٢٦٦/٤).

وجاء في أحكام الصغار للأستروشي اللقيط: (اسم للولد الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة أو على باب المسجد ولا يُعرف أبوه ولا أمه)[١].

وتكاد هذه التعريفات تتفق في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحًا في التسمية، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره. وعلى هذا يكون التعريف المختار كالتالي: "اسم لحي مولود ضل أو طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الريبة"[٢].

٢. مفهوم المنبوذ:

وهو الملقى[٣] والمطروح؛ والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب. سمي لقيطًا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلًا لاستصلاح حاله[٤].

ومن هنا فإنّ لفظ المنبوذ أعمّ من لفظ اللقيط، حيث إنه يشمله وغيره، أما اللقيط فيكون جزءًا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

٣. معنى الدّعيّ:

وقد ورد فيه تعريفات منها: "أنه الشخص الذي يكون نسبه مجهولًا"[٥] أو يدعى ابنًا لغير أبيه[٦]، والدّعيّ الملصق بالقوم وهو ليس منهم، كمن يدعي شخصًا ابنًا له وهو ليس كذلك.

(١) أحكام الصغار، الأستروشي، ص١٤٩.
(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه لله سليمان أبو معيلق، ص ٥.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، (٢٦٨/١).
(٤) المبسوط، السرخسي، (٢١٠/١٠)، دار المعرفة.
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (٢٠٧/٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢١/١٤).

والدّعيّ قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابنًا له.

ولو نظرنا للقيط لوجدنا أنه يشترك مع الدعي في حالة عدم وجود الأب والأم وعدم معرفتهما، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطًا فالدعي لفظ أعم من لفظ اللقيط.

٤. معنى الضال الضائع:

هو من الضياع والهلاك تقول: أضللت بعيري إذا ذهب منك.. وتقول: ضللت المسجد إذا لم تعرف موضعه.. وضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعًا بالفتح بمعنى هلك[١].

واللقيط قد يكون ضالاً وضائعًا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه.

الخلاصة: من خلال دراسة هذه الألفاظ نجد أن المنبوذ يسمى كذلك لاعتبار أنه ينبذ أو يطرح، واللقيط سمي لقيطا باعتبار أنه يلقط، والدّعيّ يسمى بذلك باعتبار أنه يدعى بغير أهله، أو أنه مجهول النسب فيدعيه آخرون.

فمجهول النسب يطلق على كل طفل ضلّ أو طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا، فلا يعرف نسبه[٢].

الفرع الثاني
أسباب وجود مجهول النسب

أسباب وجود مجهول النسب ليست واحدة، ونلمسها من خلال عرض الفقهاءِ لأسباب النبذ أو الطرح التي يتعرض لها الطفل ومنها كما قال

(١) لسان العرب: ابن منظور(٨/ ٢٣١)، دار المعارف؛ وانظر: مختار الصحاح: الرازي (١/ ١٦٠).
(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه لله سليمان أبو معيلق، ص ٧.

الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أمّا المنبوذ فهو الطفل يلقى، لأنّ النّبذ في كلامهم الإلقاء، وسميّ لقيطا لالتقاط واجده له، وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور، منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج تضعف عن القيام به فتلقيه، رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأمّ فيبقى ضائعًا"(١).

ونستخلص من هذا الكلام جملة من الأسباب التي تؤدي إلى وجود مجهول النسب ويمكن تصنيفها إلى صنفين نبرزها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الأسباب العامة:

وتشمل الظروف العامة التي تكون سببًا في وجود مجهول النسب وهي كالتالي:

أولًا: الفقر والعيلة:

فقد تقوم المرأة بطرح ولدها خشية الفقر، رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته، وهي من فرط جهلها لا تدرك الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: أنّها بفعلتها تحرمه من حنانها وعطفها، وهما عنصران أساسيان لتكوينه النفسي، وتعرّضه للضّياع والانحراف. وقد حذّر النبي ﷺ من تعريض الأولاد للضياع والانحراف فقال: «كفى بالمرء إثمصا أن يضيّع من يقوت»(٢).

الحقيقة الثانية: أنّ الله متكفل بالرزق؛ فالذي يرزق الطير في أعشاشها والحيوانات في أوكارها أفلا يرزق من خلق ليكون خليفته في الأرض؟

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٤٦٨.
(٢) رواه أبو داود، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٤ وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٩.

إنّ الله ﷻ نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء]، وفي طرح الأولاد ونبذهم قتل معنوي لهم، نظرًا لفظاعة هذا العمل وقسوته وتنافيه مع عاطفة الأبوة، ومجافاته للرحمة.

الحقيقة الثالثة: أنّ الله قدّر الأقوات والأرزاق ولم يكلّف النفس فوق طاقتها، يقول ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق]؛ ومن يدري لعل الله يغني هذه المرأة بعد فقرها فتفتقد طفلها الذي طرحته بدون رحمة فلا تجده، فتعيش حياتها وهي تعضّ أصابع الندم.

الحقيقة الرابعة: من حرص الإسلام على وجوب النفقة للأطفال أن عدّها من أعظم الصدقات أجرًا قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك... أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[1].

فهذه هي رحمة الله التي وسعت كل شيء؛ رحمة بالطفل من الضّياع، ورحمة بالأمّ من فقد وليدها، ورحمة بالمنفق أن لم يكلّفه فوق طاقته، وجعل نفقته صدقة يؤجر عليها، فما أعظمها من رحمة.

وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطّفل نوعًا من البيع والشراء يتمّ بين المتبني والأب العاجز عن سدّ نفقات أطفاله، فيسلّمه ولده متنازلًا عن

(١) رواه مسلم، باب فضل النفقة على العيال، انظر: الجامع الصحيح، مج٢، ج٣، ص ٢٢؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، رقم٩٩٥، ٤/٨٨.

نسبه مقابل دراهم معدودة، ولعلّ المذنب هنا ليس الأب وحده، بل تشاركه فيه الدولة التي يعيش في ظلّها لعجزها عن تأمين الحياة الكريمة لجميع أفرادها، فيلجأ بعض أفرادها لبيع أولادهم كبيع الحيوان كما يحدث في بعض دول شرقيّ آسيا. لأجل ذلك شرّع الإسلام الزكاة، وحثّ على التكافل الاجتماعي رحمة بالفقراء ومساعدة لهم دون منّ أو أذى.

ثانيًا: الضّياع والضّلال والسرقة:

فقد يسرق الطّفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورّط، فيلقيه في مكان ما تخلّصًا منه؛ أو أن يضلّ الطّفل عن أهله في سوق مثلًا، ولا يتمّ التّعرّف عليه وهو صغير لا يعرف شيئًا عن أبويه، فيلتقطه أحد النّاس ويكفله ويقوم برعايته.

ثالثًا: الحروب والكوارث الطبيعية:

قد تكون الحروب سببًا في وجود فئة مجهولي النسب، حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهرًا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ويموت الأبوان فيتركون أبناءهم خائفين مذعورين من هول المذابح، فيتمّ العثور عليهم، فتتمّ كفالتهم وتربيتهم على أنّهم مجهولي النّسب ويحملون اسم اللّقيط.

والغريب أنّ الذين يشنون الحروب ويدعون إليها يدركون نتائجها والمآسي التي يتعرّض لها الأبرياء من المدنيّين وخاصة الأطفال، ولكن هذا لم يمنعهم من شنّ هذه الحروب، ولم يوقفهم من ارتكاب هذه الجرائم... ولكن من عجيب رحمتهم أن دعوا إلى الإحسان إلى من كانوا سببًا في شقائهم وتعاستهم؟

وبنفس الصّورة أيضًا، ما يحدث جرّاء الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وموجات المدّ البحري إذ تنعدم العائلات، ويتشرّد الأطفال أو يختلطون فلا يعلم من آباؤهم ولا أمّهاتهم فيؤخذون إلى الملاجئ لقطاء.

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة:

وتشمل الظروف المباشرة التي تكون سببًا في وجود مجهول النّسب وهي:

أولًا: الخوف من الفضيحة نتيجة الفاحشة (الزنا):

حيث تعمد المرأة إلى طرح وليدها ونبذه في قارعةِ طريق أو أمام بابِ مسجد خوفا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يعرف له أب ولا أم.

و لهذا حرّم الإسلام الزّنا تحريمًا قاطعًا لا خلاف فيه ولا مراء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

فالزنا من أخطر وأبشع الوسائل المُفضية إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لأجل ذلك لم تكتف الشريعة بتحريمه بل حرّمت أيضًا مقدّماته والوسائل المؤدّية إليه؛ ووضعت في سبيل التّحذير من الوقوع فيه أشدّ الحدود، وأعظمها في إيقاع الألم بفاعله. فشرّعت عقوبة الجلد مائة جلدة على ملأ من الناس بدون رأفة ولا شفقة -إن كان مقترف هذا الإثم غير متزوج- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور].

فمن حكمة الله أن شدّد في العقاب على من يرتكب الزنا رحمة بهم وبمن يكون وجوده متعلّقًا بفعلتهم؛ ففي انتشار الزّنا وفي جرأة النّاس عليه

فسادٌ عظيم وهلاكٌ للقيم والأخلاق، واختلال في الأمن والنظام، وانتشار للأمراض ولا شك أن هذه المفاسد تمسّ المجتمع بأكمله من أتى الفاحشة ومن لم ينكرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الضّرر يلحق فئة أخرى لا ذنب لها إلاّ أنّها كانت نتيجة وقوع هذا الفعل.

فالذين يدّعون أنّهم رفقاء بالخلق لن يكونوا أرفق على الخلق من خالقهم ﷻ، فمن يرى في تحريم الزّنا مساسًا بالحريّات الشّخصية، ويرى في عقوبة الزّنا القسوة والفظاظة والظّلم، فهؤلاء هم الزّناة وهم البغاة، وليس هؤلاء أصحاب القلوب الرّحيمة إنما هم مارقون أفّاكون، يتسببون في الفساد ثم يدّعون الرّحمة.

ثانيًا: عجز الأم عن إثبات النسب:

قد يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأمّ عن إثباته (الزّواج العرفي)[1]، أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد» كأن لم يرض به وليّ المرأة أو تمّ بدون شاهدين أو تمّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج، أو أن يكون من إفرازات زواج المسيار[2] حيث يشترط الطّرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، فيسعى الطّرفان لحلّها بالتّخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التي ستنعكس عليهما دون التّفكير في مصير هذا الطفل.

ولهذا رأى العلماء ضرورة ووجوب توثيق عقود الزواج حماية للأنساب وحفاظًا على حقوق المرأة والطّفل -الميراث، النفقة...- واعتبروا ذلك

(١) يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية كانت أو عرفية. انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبدالفتاح عمرو، ص ٤٣.

(٢) وهو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار مثل: المبيت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة، الزحيلي، ص ٢٢٦.

من باب المصلحة المرسلة، وكلّ ما فيه مصلحة شرعيّة، فيه وجه من وجوه الرّحمة، فالشّريعة إذا كانت وافية بمصالح العباد متكفلة بإسعادهم كانت كلّها رحمة.

المبحث الثاني
حقوق الطفل مجهول النسب
في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي

لمّا كانت الطفولة مرحلة خطرة من عمر الإنسان فقد حظيت في جميع النظم والتشريعات برعاية خاصة وحماية متميّزة من خلال إقرار جملة من الحقوق لهذه الفئة الضّعيفة. والطّفل مجهول النسب كغيره من الأطفال تثبت له تلك الحقوق -من باب العدل- كما تثبت له حقوق خاصة -من باب الرّحمة- لترفع عنه الإجحاف والقصور وتحميه من آثام الأيادي وانحراف الشوارع، وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول
حقوق الطفل مجهول النسب في التشريعات الوضعية

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا لحقوق الأطفال عام ١٩٨٩م[١] وأصدرت

(١) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني، وقد سبق هذا المؤتمر اتفاقيات أخرى مثل: إعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، ولكنها لم تحمل صفة الإلزام. انظر: منظمة الأمم المتحدة. (١٩٩٨): اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف: مكتب الأردن، عمان. و انظر: أيضًا:
The full text of the Convention of the rights of the child, UNICEF Publication, 1989, New York.

توصيات كثيرة تتكون من (٥٤) مادة، تتعلق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسة:

١. الحقوق المعيشية وتركز على حقّ الطفل في الحياة وإشباع حاجاته الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية والسكن.

٢. الحقوق التنموية وتتعلق بالحقوق التي يحتاجها الأطفال من أجل اكتمال تنشئتهم الاجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعّال مثل: التعليم، التربية، ممارسة العبادات الدينية، حرية التفكير واللعب.

٣. حقوق الطفل في الحماية من أي: اعتداء أو إساءة معاملة أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأي شكل.

٤. حقوق الطفل المجتمعية والتي تتطلب أن يتمتع الأطفال بدور بارز في المشاركة المجتمعية والتمتع بحرية التعبير.

وسنقتصر في هذا البحث على ذكر ما يتعلق بحقوق الطفل مجهول النسب ونقسمها إلى قسمين:

أولا: الحقوق العامة:

ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك فيها جميع الأطفال دون أي: استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو أي: وضع آخر له أو لأسرته، وأهمها:

- الحقّ في الحياة.
- حقّ الحماية من جميع أنواع التفرقة أو العقاب أو الإهمال.
- الحقّ في الاسم والهوية: يجب تسجيل وتسمية كل طفل مباشرة بعد الولادة، ويترك حق التسمية للوالدين، كما يجب إعطاء الطفل حقًا

مباشرًا في اكتساب الجنسية والهوية الاعتبارية، ولا يحق حرمانه منها بأي شكل.

- توفير الحماية للطفل من أي: إيذاء بدني أو نفسي أو جنسي أو غيره من أشكال الإهمال وسوء المعاملة.
- حقّ الرعاية الصحية: من حق الطفل أن يتم علاجه من الأمراض وتجنيبه كل ما يعرض صحته للخطر.
- الحقّ في التعليم: بحيث يكون التعليم إلزاميًا ومتوفرًا لجميع الأطفال ولا بد أن يكون موجهًا إلى إفادة الطفل في نمو شخصيته وتنشئته الاجتماعية بالشكل السليم لكي يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع.
- حقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي: عمل يشكل خطرًا على حياته.
- الحقّ في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ التدابير الملائمة لذلك.
- حقّ الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية: وتحقيقًا لهذا الهدف يجب أن تُمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها.
- حقّ الطفل في الرعاية العائلية: لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى، بالمحبة والتفهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية. ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية.
- حقّ الطفل في بيئة أسرية ملائمة: تؤكد اتفاقية حقوق الطفل

على دور الأسرة الرئيس في تنشئة الطفل ورعايته في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وعلى كلا الوالدين تحمل مسؤولية تربية الطفل ونموه النفسي والوجداني والانفعالي، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الرئيس.

ويظهر لنا من خلال عرض هذه الحقوق أن هذه الاتفاقية حرصت على تحقيق مصالح الطفل، ولكنها أغفلت جملة من الحقوق الضرورية التي تجعل الطفل سويًا، وأهمها:

- نصّت الاتفاقية على حقّ الطفل في الحياة، لكنها أغفلت الإشارة إلى حظر الإجهاض مع أنه من أهمّ أسباب الوفيات بين النساء، لا سيما وأنّ اللواتي يجهضن فتيات دون سن الخامسة والعشرين، وأنّ الدافع الرئيس لحالات الإجهاض هو من الحمل غير الشرعي؛ كما أغفلت الإشارة إلى منع تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحقّ الجنين في الحياة.
- على الرغم من الدور الأساس الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته، إلا أنها في المقابل سلبتهما حقوقًا جوهرية أقرت لهما بها وثائق حقوق الإنسان الأخرى كتأمين التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة، وهذا يعد تراجعا عن حقوق ثابتة في وثائق دولية سابقة.
- قيّدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل، وذلك بمنحه حقوقًا يمارسها بشكل مستقل وحريات لا تخضع لأي رقابات من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر، والحقّ في الحياة الخاصة، وجعلت دور الآباء مقصورًا فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق[1].

(١) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، ص ١٦١.

- أغفلت الاتفاقية الربط بين الطفولة والأمومة ولم ترتب أية حقوق للأمومة واكتفت بالإشارة إلى الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- لم تذكر الاتفاقية شيئًا عن حقوق الطفل فى العقيقة ولا الرضاعة الطبيعية ولا الختان ولا الميراث ولا التربية على الدين فتلك الحقوق وغيرها انفردت بها الشريعة الإسلامية وأُغفلت فيما سواها؛ ولا يخفى ما فيها من جوانب الرحمة بالطفل.

كما أغفلت حقوقًا أساسية منحها الإسلام للطفل قبل الولادة وهي ذات تأثير مهم على مستقبله، وأهمها:

- حسن الاختيار عند الزواج (مراعاة الدين والفضيلة في الزوجين).
- حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج الشرعي: وشتان بين طفل ينشأ بين أحضان والديه، وبين طفل يجهل نسبه فيشب محرومًا من عواطف الأسرة وحنان الأبوة والأمومة.

وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية التي تنظر إلى الزنا أنه من الحقوق الشخصية ولا تعاقب عليه إلا إذا حدث من أحد الزوجين. فكانت البلاد الغربية عامة مسرحًا لشيوع الفاحشة والفساد الخلقي نتيجة إباحة الزنا، فكان أغلب المواليد في أوروبا مثلًا أولادًا غير شرعيين لا يعرفون لهم آباء ولا أسرًا، حيث بلغت نسبة المواليد خارج الرابطة الزوجية في فرنسا ٤١,٦٪ وفي بريطانيا ٣٩,٥٪ وفي السويد ٥٥,٣٪[1]

- إنّ مما نصت عليه هذه الاتفاقية حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة، وهي تؤكد على دور الأسرة الرئيس في تنشئة الطفل

(١) كفالة اليتيم تأصيلًا وتنزيلًا، د. محمد ويلالي، شبكة الألوكة.

ورعايته؛ ولكن ما هي الأسرة التي تقصدها هذه الاتفاقيات؟ أهي الأسرة الزواجية التي تقوم على الاتحاد بين الرجل والمرأة بصورة يقرها الشرع والمجتمع؟ أم هي تلك الوحدة الاجتماعية القائمة على الترابط الجنسي دون أن تجري فيها الإجراءات الرسمية والقانونية والدينية؟ أم أنها تتسع لتشمل كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالاً اقتصاديًا منزليًا سواء انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال أو اعتمدت على عنصر الرجال فقط؟[1]

هل يمكن لمثل هذه الأنماط من الأسر أن توفر الرعاية للأطفال؟ هل أسر المثليين تعد أسرًا ملائمة لحضانة الأطفال وكفالتهم؟. في الحقيقة إن هذه العلاقات لا يمكن أن نطلق عليها لفظ أسرة، لأن الأسرة لا تقوم إلا على العلاقات الزواجية المعترف بها عرفًا وقانونًا، ومحاولة إدخال العلاقات الأخرى تحت مفهوم الأسرة هو من باب التلفيق في المصطلحات وتسميتها بغير ما تدلّ عليه.

ثانيًا: الحقوق الخاصة بالطفل مجهول النسب:

تنص المادة (٢٠) من ذات الاتفاقية على أنّ:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة، الحقّ في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، حفاظًا على مصالحه الفضلى.

٢. تضمن الدول الأطراف وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

(١) وهذا تعريف بعض المفكرين الأمريكيين للأسرة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حوالي ١١٪ من إجمالي الوحدات العائلية تتكون من شخص واحد. وينطبق هذا التعريف أيضًا على المؤسسات الاجتماعية التي ترعى مئات الأطفال. انظر: الأسرة والمجتمع، د/حسين عبدالحميد رشوان، ص٢٢.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية[١] والدينية والثقافية واللغوية.

ويظهر لنا من خلال هذه المادة أنّ التشريعات الغربية عالجت وضع مجهول النسب من خلال وسيلتين:

الأولى: ابتداع نظام التبني:

فقد أباحت الاتفاقية التّبنّي، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع.

والعمل بنظام التبني ليس وليد هذه الاتفاقيات بل هو امتداد لما كان عليه الحال في عهد الرومان، حيث ابتدع القانون الروماني نظام التبني لهؤلاء الأطفال اللقطاء -وخاصة بعد الحروب- وأطلق عليهم اسم أولاد المجتمع، فحقّ على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن عطف الأبوة وحنانها فإنه يغنيهم عنها صحيًا وجسميًا ولو تعذر التعويض نفسيًا[٢].

إن المتأمّل في هذا الكلام يجد فيه الكثير من الرحمة والحرص على مصلحة الطفل ولكنه كسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره كله عذاب، فهذا النظام بلا شك يعول اليتيم ويضمه إلى أسرة جديدة ولكنه يلغي نسبه وهويته وحتى دينه؛ هذا فضلًا عن انحراف البعض بهذا النظام

(١) وكلمة الاثنية Ethnos مشتقة من اللغة اليونانية القديمة وتعني الشعوب غير المنظمين في المدن أما في العصر الحديث استعملت للدلالة على مجموعة الخصائص الدينية والعرقية واللغوية والثقافية التي تتميز بها مجموعة بشرية عن أخرى. انظر: Encyclopaedia Universalis، Paris، 8/P 976

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص ١٢٩.

حيث أصبح التبني وسيلة للاتجار غير المشروع بالأطفال بل وحتى إيذاؤهم.

فالرحمة لا تكون بتزوير الأنساب وتزييف الآباء والأمهات، وتذويب العقائد، وتحوير الأديان، وإنّ مثل هذا الحرص ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات.

إنّ اللجوء إلى نظام التبني لحلّ مشكلة اللقطاء حلّ سهلًا لكن هذا الحلّ لم يحل المشكلة بل زادها تعقيدًا، حيث زادت نسبة الزنا والفاحشة وارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين واللقطاء، ممّا شكّل عبئًا عظيمًا وخطيرًا جدًا على كاهل الدّول بإنفاق المليارات من الدولارات لرعاية هؤلاء اللقطاء[1].

كما أنه لا يخفى على أحد أن من نتائج هذه الإباحية تزوير للعلاقات الإنسانية، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام في الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق. ومن المعلوم أن التزوير في الوثائق والمحررات تحرمه القوانين وتعاقب عليه بأشد العقوبات، فما بال بعض الدوائر الرسمية العالمية تبيح التزوير في الأنساب التي هي أخطر من المحررات الحقوقية التجارية.

وللعلم: فإنّ فقد الطفل لأسرته ليس علاجه التبني المحرم، إنما هنالك بدائل متعددة تتفق مع الفطرة وتتفق مع العقل، وتتفق مع مصالح الأطفال، وتتفق مع مصالح الإنسان وحقوق الإنسان مثل: كفالة اليتيم أو رعاية الأطفال.

أما الوسيلة الثانية فهي إيداع الطفل الملجأ:

حيث يفتقد الحب والحنان والعاطفة والتوجيه والتربية. ولقد أثبتت

(١) التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، د/ أسامة الحموي، ص ٥٢٢.

الدراسات الحديثة عظم الفارق بين الطفل الذي ينشأ في وسط أسرة وغيره الذي يتربى في المحاضن والملاجئ»[١].

فالطفل الذي يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره، لا يستطيع أن يكون مستقل الشخصية، يحسّ بفرديته وتميزه، ذلك أن أفعاله ونشاطاته قد ضاعت وذابت وسط ذلك القطيع الذي وجد فيه في مرحلة الطفولة، فطغى على شخصيته. والفرد الإنساني لكي يبلغ قوته الكاملة فإنه محتاج إلى عزلة نسبية واهتمام جماعة اجتماعية محددة ممثلة بالأسرة[٢].

وقد تبيّن بالدراسة الميدانية أن التوازن العقلي للطفل يرتبط بضرورة تمتعه بعلاقة حميمية ومستقرة مع أمه أو مع المرأة التي تحل محلها بشكل دائم، وأنه من أسباب ظهور الاضطراب في الشخصية والعصاب، الحرمان من عناية الأم، أو العلاقة المتقطعة وغير الدائمة بين الطفل والأم[٣].

ونظَرًا لقلَّة العِناية بهذه الشَّرِيحة، فإنَّ ١٠ ٪ من الأيتام الذين يُغادِرون المَلاجِئ يُقدِمون على الانتِحار، ويتحوَّل أَزْيَدُ من ٦٠ ٪ من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ ٧٠ ٪ من الأطفال الذُّكور إلي عالَم الجريمة، بالإضافة إلى استِغلال العديد منهم في مِهَنٍ غير آدميَّة، لا لشيءٍ إلا لأنهم لا كافِل لهم ولا مُؤوي[٤].

إن الملاجئ بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام الصحيح ونظامه في كفالة اليتيم؛ فالكفالة لا تكون بدفع المال إليه لرعايته ماديًا بل هو أحوج إلى الرعاية الروحية التي تطيب نفسه فتمنحه الحب والأمن لينشأ

(١) حقوق الطفل، عبدالهادي، ص ١٥٢-١٥٣.
(٢) الإنسان ذلك المجهول، ألكسيس كاريل، ص ٣٠٤.
(٣) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم، د/ فايز قنطار، ص ٢٠٤.
(٤) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، ص ١٧٠.

سويًا مستقيمًا. والأسرة هي المحضن الطبيعي والوحيد لنشأة الأطفال اليتامى وغيرهم نشأة صحيحة وسليمة.

فالطفل يحتاج إلى الرحمة، إذ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...»[1]، كما يحتاج إلى الحنان والمحبة والرفق في المعاملة لقوله ﷺ: «إن شر الرّعاء الحطمة[2]...»، فكلّ من كان تحت يده أحد من خلق الله فهو مأمور بالرفق والرأفة بهم، فكيف إذا كانوا أطفالًا صغارًا؟

المطلب الثاني
حقوق مجهول النسب في التشريع الإسلامي

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية ونظرًا لأهمية هذه المرحلة، اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتماما بالغًا. فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن (الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان، والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة)[3].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث تؤكد أنّ هذه الحقوق حقّ فرضه الله ﷻ وليس لأحد فيها كرمًا أو منة فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من

(١) رواه الترمذي في السنن رقم: ١٩٢٧، ج٣، ص ٣٦٩؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: المستدرك، رقم: ٢١٦.
(٢) رواه مسلم، رقم: ١٨٣٠، ج ١٢، ص ٢١٦. والحطمة هو العنيف في رعيته لا يرفق بها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، مج ٦، ص٤٥٦.
(٣) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٥.

التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول، ويشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا بقوله: "وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله، فهي لم تنتزع تاريخيًا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذاك، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء، وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة، إنما حقوق قررها الله بمقتضى المشيئة الإلهية، فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معًا"(١).

و لم تفرق الشريعة الإسلامية بين طفل وآخر في ثبوت هذه الحقوق له، فهي حقوق عالمية لا تخاطب مجتمعًا بعينه أو جماعة من الناس أو عرقًا محددًا، وإنما جاءت لكافة البشر على اختلاف أجناسهم وأنسابهم وأحسابهم.

فكما أثبت الإسلام للطفل الذي يولد في إطار العلاقة الزوجية حقوقًا فإنه لم يلغ هذه الحقوق بالنسبة لمن لم يعلم نسبه -أيًا كان السبب- بل جعلت له الأولوية في كثير من الأحيان، ومن أهم الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل مجهول النسب نذكر:

١. حقّ الحياة:

الأصل في الإسلام سلامة النفس البشرية وقداستها، ووجوب الحفاظ عليها، وتحريم التعدي عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] ويستوي في هذا الحكم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما

(١) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٧٦.

يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه، فهذا رسول الله ﷺ يؤجل إقامة الحد عن المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها، ومن ثم تقوم بإرضاعه، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن لا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأبطل عمر حكمه.[1]

كما حرّم الإسلام الإجهاض سواء كان الحمل من علاقة شرعية أو لا لأن المعتبر هنا هو الإنسان، والطفل لا ذنب له ولا يتحمل جريرة والديه.

٢. الحقّ في النسب:

بعد أن ضمن الدين الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل: الإنفاق والإرث، فيقرر الله ﷻ ذلك في قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب:٥] كما حرّم الدين الإسلامي التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، حيث قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[2]، وبذلك ضمن الدين الإسلامي للطفل يتيمًا كان أو لا انتسابًا لأبيه والتصاقًا بفئته وعائلته وعشيرته، ولم يتركه مجهولا في المجتمع.

وللحفاظ على النسب فإنّ من حقّ الطفل أن يأتي إلى هذه الحياة بالطريقة الشرعية التي أقرّها الله عز وجل، وهي الزواج الشرعي، وليس

(١) انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ٥/٢٨٨٠٣. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) رواه البخاري، رقم: ٦٧٦٦، انظر: صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١١٣.

بطرق أخرى، وهذا الحقّ يتحمله المجتمع بكامله، وذلك من خلال تجفيف المنابع التي يأتي منها الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين، ويكون ذلك بتحقيق الضبط الشرعي والأخلاقي والاجتماعي بشكل يضمن عدم انتشار الحمل غير الشرعي، وذلك بسد أبوابه وجميع السبل المؤدية إليه.

إنّ المجتمع الإسلامي لم يعرف في عصوره الأولى ظاهرة تفشي الأطفال غير الشرعيين، وذلك بفضل الإجراءات الوقائية والردعية التي وضعها الإسلام لمحاربة الزنا والطرق المؤدية إليه، أما وقد ابتعد الناس عن تعاليم الإسلام، وكثرت الفتن وأصبحت القوانين الإسلامية مجرّد حبر على ورق في كثير من الدول الإسلامية، فإن عدد الأطفال مجهولي النسب في تزايد مستمر.

ومع تفشي هذه الظاهرة فإنّ الإسلام وإن منع نسبة الولد من الزنا إلى أبيه البيولوجي[1] (الزاني) ووضع قاعدة: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فإنه لا يمنع نسبة الطفل لأمّه، لأنّها حقيقة أكيدة.

قال القرافي: "فأما المرضعة فالأم مطلقًا، لأن الزنا لا ينافي الأمومة"[2].

٣. الحقّ في الهوية والاسم:

من حقّ كل طفل أن تكون له هوية واسم حسن يكنّى به لأنّ الاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة ويكون رمزًا ملازمًا له في حياته. ولا يمكن للطفل غير الشرعي أن يعيش دون اسم ولا هوية لذلك يظهر من

(١) مصطلح حديث يطلق على الأب الذي خلق الولد من مائه، فهو أبوه كونًا وطبيعة - بغض النظر عن كون الولد من علاقة شرعية أو غير شرعية - للتفريق بينه وبين الأب الشرعي والأب المتبني. انظر: نسب الولد خارج رابطة الزواج، الخادمي، ص ١٤و ٢٤. وتعريف البصمة الوراثية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٤/ ٢٧٣.

خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء[1] مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق، ولذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره، كما سعى الإسلام لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة، وانتشار الزنا.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بضرورة اختيار الاسم الحسن، فإنّ الأسماء الحسنة تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي[2]، وفي هذا دلالة على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها.

٤. الحقّ في حفظ دينه:

مراعاة لمصلحة مجهول النسب الدينية فإنه يحكم بإسلامه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك. لأن الأصل أن يولدالمولود على الفطرة، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...»[3].

وحرصًا على الحفاظ على دين الطفل اللقيط اشترط الإسلام في الملتقط والكافل أن يكونا مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فدلّت هذه الآية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم، إذ لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه فيعلّمه الكفر ويربّيه على دينه.

وإنّه من أعظم الخطر أن يسلّم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة

(١) انظر: الهداية، المرغيناني، ٢/٣٦؛ والمغني، ١١/ ٦٦؛ ومغني المحتاج، ٣/ ٣٠٤-٣٠٧؛ والإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، ٣/ ١٣٦٨-١٣٧١.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، ص ٢٦.
(٣) البخاري رقم: ٤٧٧٥، ج٣، ص ١٥٠٢؛ ومسلم بشرح النووي، رقم: ٢٦٥٨، مج ٨، ص ٤٥٨.

ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم، فتحوّلهم من مسلمين إلى غير مسلمين، أو أن يُرعَوا من قبل منظمات غربية بحجة عدم وجود هذه الرعاية في بلادهم.

غير أن الذي نشهده في الوقت الحالي وبالخصوص في الدول المنكوبة لمجاعة أو كوارث طبيعية أو حروب أن الأطفال تلتقطهم الإرساليات التبشيرية النصرانية بالخصوص، بغرض تنصيرهم؛ تحت شعار (إنجيل مقابل طعام) كما يحدث في كثير من الدول الإفريقية، وفي البوسنة والشيشان، وكوسوفا وغيرها. وفي هذا المجال لا يمكن نكران ما تقوم به بعثات الإغاثة الإسلامية، إلا أنها ليست بنفس حجم الإرساليات التبشيرية.

٥. الحقّ في الرضاع والحضانة والرعاية:

يثبت نسب الطفل لأمه بمجرد ولادته، فيكون له عليها حق الرضاع والرعاية حفاظًا على حياته ويستوي في ذلك المولود من علاقة شرعية أو غير شرعية؛ وقد أجّل رسول الله ﷺ إقامة الحدّ عن المرأة الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها وترضعه، رحمة به.

كما يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية سليمة إلى الحبّ والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي؛ وبما أن الطفل مجهول النسب يفتقد هذا الجو فقد حثت الشريعة الإسلامية على كفالته وحسن رعايته.

وقد وردت جملةٌ من الآثار عن الصحابةِ والتابعين تُبين مدى عنايتهم باللقيط وأن حفظهَ وتربيته من الأعمال الصالحة التي يتقربون بها إلى الله عز وجل، وهذه النظرة تدل على ذلك الشعور الإنساني العظيم الذي

كانوا يتمتعون به ونظرتهم للإنسان أيًا كان باعتباره نفسًا بشرية محترمة لها حقوقها وواجباتها التي كفلتها الشريعةُ لها.

ومن هذه الآثار ما جاء في "الموطأ": (عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفُهُ: يا أميرَ المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقتُه)[1].

وفي هذا دليل على أنّه يجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش.

وكما يحتاج الطفل إلى الرعاية فإنه يحتاج إلى من يضمه إليه ويحنو عليه، والأطفال مجهولو النسب أكثر احتياجًا إلى ذلك، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في قوله لمن شكا إليه قسوة قلبه فقال له: «أتحبُّ أن يَلِين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحَم اليتيم، وامسَح رأسه، وأطعِمه من طعامك، يلنْ قلبك، وتدركْ حاجتك»[2].

فاللمس أو المسح حاجة طبيعية أساسية وضرورية، وهو وحده لغة تفاهم وتعامل. وتشير الدراسات العلمية إلى حاجة الإنسان إلى اللمس ومدى أهميته فى نموه العقلي والنفسي والصحي، ومن فقد أحد والديه يحتاج إلى رعاية خاصة لكى ينمو نموًا سليمًا، يعينه على التكيف فى المجتمع الذى يعيش فيه، فالأثر الذي تتركه عملية المسح ذو شقين الأول:

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ، حديث رقم (١٤٨٢).
(٢) رواه الطبراني، وهو في «صحيح الجامع» برقم: ٨٠، والمنذري في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٤٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ٦٧٦/٢.

على اليتيم: فهو يخفف أعراض الاكتئاب عنده ويقلل آلامه، ويشعره بالرحمة.

والثانى: على الماسح على رأس اليتيم: فهو مفتاح لأمراض القلوب، وطريق لإدراك الحاجات.

٦. الحقّ في التعلّم:

يعتبر طلب العلم وضرورة تعليم الأولاد من أساسيات التربية الصحيحة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا في دعوة صريحة وواضحة قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق:١-٥].

وقد حرص الصحابة على تعليم أبنائهم ومواليهم حتى سادوا الناس بعلمهم، فهذا نافع مولى ابن عمر -وهو مجهول النسب أصابه ابن عمر في بعض مغازيه- أخذ العلم عن ابن عمر وغيره حتى غدا من أهل الثقات وصاحب السلسلة الذهبية في الحديث، وهذا عكرمة مولى ابن عباس -وهو مجهول النسب وأصله من البربر من أهل المغرب- حفظ عن ابن عباس علمه وأجازه بالفتوى.

فبالعلم عظَّمت الشريعة الإسلامية قدر العلماء، ورفعت درجاتهم بالتقوى والإيمان، لا بالأحساب والأنساب، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

٧. الحقّ في النفقة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالولاية على القاصرين والصغار وخصوصًا عندما يتوفى أحد الوالدين أو كليهما فلا بد من إقامة ولي على القاصر ينفق عليه ويعلمه ويربيه ويحفظ ماله.

فقد أوصى رسول الله ﷺ بوجوب الإحسان إلى الأيتام والمحافظة عليهم، والإنفاق عليهم، ومساعدتهم وتيسير أمورهم، فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[1].

كما حثّ على معاملة الأطفال برفق وحنان وتوفير الأمن العاطفي لهم وعدم القسوة عليهم ويجب معاملة الأطفال على مبدأ المساواة الكاملة على اعتبار أنهم أخوة في الله.

وذهب الفقهاء[2] إلى أن دور ولي اليتيم المتكفل به، هو نفس دور والده، فهو نائب عن والده في ذلك، قال ابن العربي: (قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] دليل على أنّ للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه[3].

٨. الحقّ في التربية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبناء الأخلاقي للطفل المسلم نظرًا للأهمية البالغة للأخلاقيات العامة في التفاعل بين أفراد المجتمع المسلم، كما اهتمت بالآداب الاجتماعية التي تساعد في تعاون أفراد المجتمع وتكاملهم من أجل تكوين مجتمع صالح، يوفر لأفراده العيش الكريم.

فيجب أن نلتزم هذه القاعدة الواضحة في تربية أطفالنا ونجعلها أحد حقوقهم علينا. يقول ﷺ: «ما نحل والد ولده أفضل من خلق حسن»[4].

(١) رواه البخاري، رقم: ٥٣٠٤.
(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، الكشناوي، ٢٠٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٢٥/١.
(٤) رواه الترمذي، رقم: ١٩٥٩، وقال: حديث مرسل.، انظر: سنن الترمذي، ٣٨٣/٣؛ و ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ج ٣، ص ٢٤٩.

والأيتام كسائر الأطفال في المجتمع بحاجة ماسة إلى تربيتهم وتعليمهم المفاهيم والقواعد الحسنة، وغرسها في نفوسهم وتعويدهم على ممارستها.

ومن كمال الإحسان تربية الطفل مجهول النسب تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجرٌ عظيم وثوابٌ جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم.

ولكي تؤتي التربية ثمارها لابد أن نشعر هؤلاء الأطفال بأنهم أبناؤنا وإخواننا، فيجوز مناداتهم بالبنوّة ملاطفةً.

المبحث الثالث
نظام التبني والكفالة في التشريع الإلهي والتشريعات الوضعية

المطلب الأول
التكييف الفقهي والقانوني للتبني والكفالة

الفقرة الأولى: التكييف الفقهي والقانوني لكفالة الطفل مجهول النسب:

أولًا: التكييف الفقهي:

الكفالة - كما ذكر الذهبي في "الكبائر" - هي: «القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه، من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أَنفق عليه، وكساه ابتِغاء وجه الله تعالى"[1].

وقال ابن الأثير: "الكافل هو القائم بأمر اليتيم، المربّي له"[2].

والكفالة في الفقه الإسلامي التزام[3] شخصي يصدر عن الكافل سواء كان رجلًا أو امرأة، لأنها تبرع منه مما يضفي عليها صبغة قانونية

(١) الكبائر، الذهبي، ص ٦٧.
(٢) النهاية، ابن الأثير، ١٩٢/٤.
(٣) استعمل الفقهاء الكفالة بمعنى الضمان والالتزام على نحو ما استعمله فقهاء اللغة، وهي ترتب التزاما يثبت في ذمة الكفيل يشمل أي: حق من الحقوق، ولا يتحمل هذا الالتزام إلا من كان أهلًا له. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٨٩-٥٩٠؛ المصباح المنير ٥٣٦؛ مغني المحتاج، ٣٦٩/٢؛ والمغني، ٧٠/٥.

ودينية يبتغي بها وجه المولى عز وجل، وعليه لا يستطيع إلزام غيره بها ولو كان زوجه.

وتعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه سواء كان معلوم أو مجهول النسب.[1]

ثانيًا: التكييف القانوني:

نظام الكفالة عبارة عن التزام تطوعي لرعاية طفل وتربيته وحمايته، يتم بعقد شرعي تنتهي بطريقة آلية ببلوغ المكفول سن الرشد القانوني أو عن طريق القضاء.

فالكفالة عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، يلزم على كل شخص احترام أحكامه.

الفقرة الثانية: التكييف الفقهي والقانوني للتبني:

أولًا: التكييف الفقهي:

التبني هو: "استلحاق شخص معروف النسب إلى أبٍ أو استلحاق مجهول النسب، مع التصريح بأن يتخذ ولدًا وليس بولد حقيقي"[2].

وعرفه الدكتور أحمد حمد: "بأنه اتخاذ المرء إبنًا له من غير صلبه، ويسمى الابن متبنًّى، وسماه الإسلام دعيًا أي: إبنا بالدعوى لا بالحقيقة بلفظ اللسان لا بسلالة الدم"[3].

ثانيًا: التكييف القانوني:

جاء في قاموس الاصطلاحًات القانونية: التبني رابطة أبوية تقوم

(١) الأحوال الشخصية، محمد ابو زهرة، ص. ٤
(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص. ٧٢٣
(٣) موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ص. ٢١٣

على الإرادة دون روابط الدم، تستهدف إيجاد روابط بين المتبني والمتبنَّى شبيهة بالنبوة الشرعية.[1]

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] بموجب قرارها على إثر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال، في الفصل الخاص بالتبني، أن الغرض الأساس منه هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له.

المطلب الثاني
البعد المقاصدي في إبطال التبني وتشريع الكفالة

راعت الشريعة الإسلامية في مختلف أحكامها تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم رحمة بهم، فأبطلت التبني، و شرعت الكفالة بديلًا له، وفيما يلي بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني وتشريع الكفالة.

الفرع الأول
بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني

حرّم الإسلام التَّبنّي عدلًا ورحمة، فالعدل أن ينسب الإنسان إلى أبيه الحقيقي لا أن ينسب إلى أب مستعار، يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] أي: هو أعدل حكمًا؛ ورحمة بمجهول النسب؛ ذلك أن التبني صلة صورية قائمة على الكذب والافتراء والخداع ولا يمكنها أن تنتج عاطفة أبوة أو أمومة حقيقية، وسرعان ما سيعلم هذا الولد بهذه الحقيقة المرّة وهذا الخداع الذي مورس عليه، فتكون ردة فعله عنيفة: حقد،

(١) المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام، ص١٧.
(٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة. (١٩٩٨): اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، المادة ٢٠.

عقد نفسية، حبّ انتقام ثم انحراف وجرائم. لهذا السبب أراد الإسلام أن تكون الصلة من بداية الأمر صلة حقيقية مبنية على العدل والرحمة.

ويمكننا أن نلفت إلى أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني في النقاط التالية:

١. الحفاظ على الأنساب من الاختلاط:

عدّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (النسب)، والمال، وهي مراعاة في كل ملة.[١]

و قد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدّته مقصدًا شرعيًا يفضي إلى حفظ المجتمع، ليكون هذا المجتمع المنبت الصالح الذي يحتضن أبناءه ويرعاهم رعاية تمتد من لدن الولادة بل مما قبلها، ليشمل كل مراحل حياة الإنسان، لتصل به إلى النمو السوي والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحًا ومصلحًا[٢].

فالنسب من أهم الحقوق وأشدها تأثيرًا في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض، بأسره وقبائله وعشائره وعمائره.. الخ.

وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتمامًا بالغًا لافتًا للأنظار، ولم يكن هذا الاهتمام أمرًا هامشيًا أو عرضيًا، لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات، بل لأنه أمر منسجم مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشؤونه، ويسهر على

(١) الموافقات، الشاطبي، ٨/٢.
(٢) مقاصد الشريعة، النجار، ص١٤٧.

تربيته، ويساعده على البقاء، فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذي يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية.

فمن الرحمة بالطفل أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذي هو من صلبه. والإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتحوير أديانهم، وإن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان، ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات.

٢. مراعاة مصالح الورثة:

ركزت الشريعة الإسلامية على الأنساب نظرًا لما يترتب عليها من حقوق أخرى في المال والميراث، ذلك أن النسب تترتب عليه حقوق وواجبات بين أفراد العائلة الواحدة، فإذا أضيف فرد دخيل عليهم، يغتصب بعض حقوقهم أو ينقص من أخرى كالإرث مثلًا، فهذا من شأنه أن يثير الحقد بينهم ويقطع أرحامهم. ولا يخفى ما في ذلك من تضييع مقاصد تشريع التوارث بالتنازع بين العنصر الدخيل (الدعيّ) وبين العناصر الحقيقية للأسرة. كما أنه عادةٌ تناقض مقصد الشارع من سدِّ أبواب ومنافذ الخلاف والشقاق والفساد داخل البيت المسلم.

وباعتبار أن الإسلام هو دين الحق والعدل، وأيضًا دين الرحمة والتكافل، فإنه لم يمنع رعاية يتيم والإحسان إليه، بل رغّب إلى ذلك، ولكنه في الوقت نفسه نهى عن كل ما من شأنه حرمان ذوي الحقوق من حقوقهم، قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس»[(١)].

(١) رواه البخاري، رقم: ٤٤٠٩، ومسلم، باب الوصية في الثلث، مج٣، ج٥، ص٧١، وانظر: شرح صحيح مسلم، رقم: ١٦٢٨.

و في المقابل أجاز الإسلام الوصية للمكفول بثلث المال إعانة له على شق طريقه في الحياة، وهذا من أعظم وأسمى ما جاءت به هذه الشريعة، لأن هذا الولد قد تكون حصته عن طريق تلك الوصية أكبر من حصة الورثة، وهذا يدل على سعة رحمة هذه الشريعة وحكمتها.

٣. الحفاظ على القيم والحرمات الأسرية:

إن التبني الذي حرمه الشارع نظرًا لما فيه من مفاسد وخلط في الأنساب، واعتداء على هوية الطفل، له انعكاسات وخيمة على القيم والحرمات الأسرية، ذلك أن الابن المتبنَى يأخذ مرتبة المحارم مع أنه يعتبر أجنبيًا عنهم، فلا يباح له ما يباح للابن الصلبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الشخص يحرم عليه الزواج من هؤلاء الأجنبيات، اللواتي يعتبرنه أخًا لهن، وهو يعتبرهن أخواته، غير أنه قد يحدث ويتزوج هذا الشخص المتبنَى بأخواته الصلبيات- دون علمه- وهو محرم عليه، فتختلط الأنساب، ويصبح المجتمع يقوم على نظام فاشل ضعيف الأسس، يعاني خلخلة المجتمع الجاهلي.

فهل من الرحمة أن نحرم حلالاً ونحل حرامًا؟ وهل من الرحمة أن يجد الطفل نفسه متزوجًا بأخته، فيعيش صدمة نسب وهمي وصدمة وقوعه في المحظور أو ما يخالف الفطرة؟

إن النسب يثبت عادة نتيجة لرابطة شرعية قانونية، ليس لأحد أن يتعداها أو يتصرف فيها بكل حرية، فيعطي لهذا اسمه أو نسبه بغير وجه حق؛ أو يدمج شخصًا أجنبيًا غريبًا في الأسرة، يشاركهم في حياتهم ويسلبهم حقوقهم، ويتعدى على نسبهم... غير أن ذلك كله لا يخوّله أن يتمتع بحقوق المودّة والرّحمة، وهي حقوق معنوية لا تتحقق إلاّ في صلة الدّم واللّحم، ولا يمكن تجسيدها في نسب أو قرابة مصطنعة، بل بالعكس تؤدي إلى توليد نوع من التنافر تؤثر على هذا الطفل نفسيًا؛ ومن جهة أخرى فإن

تجريد هذا الطفل من نسبه الأصلي إن كان معلوم النسب دون رضاه أو بغير علمه سيولد له اعتقادًا بأنه ينتمي إلى تلك العائلة، ولكن ما إن يكتشف هذا التزوير يتحول حبه لوالديه الذين تبنياه كرهًا واحتقارًا لهما».[1]

٤. حماية حقوق الطفل مجهول النسب:

لقد جاءت أحكام الشريعة بصفة عامة محققة لمصلحة الإنسان المؤكدة، ومن هنا نجد مراعاة مصلحة الطفل مجهول النسب في جميع الأحكام التي شرعت من أجله، فعندما يأمر الإسلام بإلحاق الطفل بنسبه الأصلي، فإنما ذلك لمصلحة الطفل حفاظًا على شخصيته ومستقبله، وعندما يأمر بكفالته وحسن رعايته فذلك لمصلحة الطفل، كي ينشأ في بيئة أسرية مستقرة، وعندما يأمر بحسن التربية والرأفة في المعاملة، ففي ذلك حفظ وصيانة لصحته النفسية وسلامته الفكرية، وهكذا تتقرر المصلحة في كل شؤون الطفل.

إنّ التبني فيه اغتصاب لنسب الغير وتجريد الطفل من هويته ونسبه الأصلي، فأي رحمة هذه التي تبنى على الاغتصاب والظلم. إن الأبوة والأمومة ليست ألفاظًا تتردد ولا عقدًا يعقد ولكنها حنان وشفقة وارتباط لحم ودم.[2]

الفرع الثاني
بيان أوجه الرحمة الإلهية
في التشريعات الخاصة بالطفل مجهول النسب

برزت رحمة الإسلام في رعاية الأطفال مجهولي النسب في ناحيتين:

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص ٧٢٣.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمدأبو زهرة، ص١٣٩.

الأولى: في تشريعاته وتعاليمه: وذلك من خلال تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة، وتشريع نظام الكفالة.

الثانية: في صورة تقديمهم للمجتمع: فهم يتامى أو إخوة في الدين وموالي.

الفقرة الأولى: رحمة الإسلام في رعاية مجهولي النسب من خلال تشريعاته وتعاليمه:

أولًا: رحمة الإسلام في تشريع الكفالة:

تعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فَقَد رعاية والديه سواء كان معلوم النسب أو مجهوله.[1]

وتظهر الرحمة الإلهية في تشريع الكفالة في الجوانب التالية:

١. تحقيق الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب:

رغَّب الإسلام في رعاية الطفل -سواء اللّقيط أو اليتيم- والاهتمام به والاعتناء بتربيته والإنفاق عليه حتى ينشأ النشأة الكريمة التي تتيح له أن ينمو في بيئة صالحة تكرمه وتحنو عليه[2].

فوجود الطفل بين أبيه وأمه في محيط أسرة تحيطه بالرعاية والاهتمام في فترة الطفولة هو أبسط حقوق هذا الطفل ومن أهمها، لهذا جعل الإسلام

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ٤٠٠.

(٢) وقد أقرّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م نظام الكفالة كبديل لنظام التبني بالنسبة للدول الإسلامية التي تحرم التبني شرعًا وقانونًا، واعتبرتها إحدى الوسائل البديلة للطفل الذي لا أسرة له، والتي يجب أن تمنح لكل الأطفال الذين لا عائل لهم. والشيء الذي نلاحظه وهو أن المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ما هي إلا تأكيد على ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية من قبلها، فأكدت على أهمية الأسرة في حياة الطفل وحقه في الانتساب إليها واعتبرتها من أبسط وأهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

كفالة اليتيم من أفضل القربات إلى الله ﷻ، وحرص على جعلهم في كفالة الأسرة أولًا ثم في كفالة المجتمع والدولة، فأراد الإسلام بذلك أن يُربَّى هذا اللقيط في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا فلا يصاب بتلك العقد النفسية، فينشأ حاقدًا على المجتمع وقد ينحرف ويؤدي به إلى الجريمة أو الشذوذ[1]... فإن لم يكن ذلك جعله الإسلام في كفالة الدولة لتقوم برعايته والإنفاق عليه وتأديبه وتعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ويشتد عوده.

ومن هنا تظهر حكمة التشريع البصير في حثه على الكفالة، إذ إن فقد اليتيم للوالد يعني قيام المجتمع كله على سبيل الوجوب الكفائي مقام الفقيد، فلا يشعر اليتيم بهذا إلا بفقد (عين والده) وهذا يمسح عنه كثيرًا من الألم.

٢. الحفاظ على قواعد النسب:

جعل الإسلام نظام الكفالة بديلًا عن التبني، لأنّه لا يَثبت به تزوير في النّسَب ولا حرمة زواج ولا إباحة اختلاط ببنات المتبنِّي ومحارمه، ولا استحقاق إرث، وإنّما هو رعاية وتربية وإنفاق، وفي ذلك كلّ المصلحة للطفل المكفول، فلا يأخذ نسب غيره ولا يأخذ ميراثًا لا يستحقه فتبقى علاقة المودة والرحمة والتعاطف بينه وبين أبناء الكافل.

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي:

إنّ المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظامًا وخلقًا وسلوكا وفقًا لما جاء به الكتاب والسنة. وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل الاجتماعي مكانه بارزًا، ذلك أن

(١) فقد ثبت لدى علماء النفس والتربية أن اللقطاء الذين يربون في دور اللقطاء ولا يربون في كنف الأسرة تخرج منهم أكبر نسبة من المجرمين والشاذين.

الإسلام قد أهتمّ ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول ﷺ ذلك المجتمع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1]، لذا، فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورًا على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادًا وجماعات.

و من أشد الفئات احتياجًا فئة مجهولي النسب، فشرعت في حقهم الكفالة كنظام اجتماعي يحقق مفهوم الإنسانية أولًا، ويوفر لهم الجو الأسري ثانيًا. وفي كلا الأمرين ترسيخ للرحمة الإسلامية.

ثانيًا: رحمة الإسلام في تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة:

نصّ الله ﷻ على تشريع مبدأ الأخوة في الدين في حق اليتامى[2] في موضعين:

الأول: عند حديث القرآن عن اليتامى قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، لأن الأخوة الإيمانية مما تصلح به المخالطة، بل هي غاية ما تتطلبه المعاملة. وفي الحديث «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3].

الثاني: في قوله تعالى عندما تحدث عن مجهولي النسب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. ففي الآية تأكيد لحقهم الشرعي

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، ج ٨، ص٣٨٤، وانظر: شرح صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٨٦.

(٢) ونحن في هذه الكلمة عن اليتم لا نقصد من فقد أباه فقط، ولا نقتصر على المعنى الشائع لدى عامة الناس، ولكن نتعداه إلى كل لقيط وكل من فقد العلم بنسبه، لأن اليتم لديهما آكد، والمصيبة عليهما أشد، وهذا ما يؤكده العرف الاجتماعي واللغوي، ويدعمه النظر الفقهي الذي يرى أن إلحاق اللقيط ومجهول النسب باليتيم من باب أولى. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣١٩- ٣٢٠.

(٣) رواه البخاري، رقم: ١٣، انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص٢٩.

في الأخوة، وتذكير بأن الاعتناء بهم هو من صميم الدين، وليس فقط واجبًا أو التزامًا اجتماعيًا. فيكونون أحوج من غيرهم إلى الرعاية.

و في اعتبار مجهولي النسب إخوة في الدين يدلّ على رحمة التشريع الحكيم ذلك أنّ هذه الرابطة -الأخوة- تدلّ على صدق العلاقة القائمة بين المجتمع من جهة وبين هؤلاء الأيتام من جهة أخرى. وهكذا تسد الأخوة والولاية الدينتين مسدّ الأبوة إذا فقدت؛ وهو عين ما دفع بالآلوسي رحمه الله إلى القول في تفسير الآية ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ يقول: "فيه إشارة إلى أن للدين نوعًا من الأبوة"[1] فقد أبدل القرآن الكريم مجهولي النسب -عوضًا عن هذا الحرمان- نسبًا عقيديًا جديدًا، ورحمًا دينية هي وحدها القادرة على جبر هذا الكسر المضاعف في نفوسهم. ولهذا اعتُبر مكذّبًا بالدين من يدعُّ اليتيم.

لقد كرّم الإسلام إنسانية هذا الطفل وجعله أخا في الدّين وليس في النسب، مع ما تفيده كلمة (فإخوانكم) من معاني الاهتمام والرعاية واللطف والتعاون كما يكون بين الإخوة، ممّا يوجبه الدّين ويحضّ عليه.

وهذه العلاقة الشعورية والأدبية لا تترتب عليها التزامات النسب بالدم[2]، ولكن تجمعها كل معاني المودة والتراحم والتعاطف التي تحويها كلمة الأخوة الإيمانية.

الفقرة الثانية: بيان رحمة الإسلام في تقديم صورة الأطفال مجهولي النسب:

الوجه الأول: في اللفظ والمعنى:

يبدأ القرآن الكريم كعادته دائمًا بتسمية الشيء باسمه ليبني على هذا

(١) روح المعاني، الآلوسي، مج ١٢، ج ٢١، ص ١٤٦.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٥، ص ٢٨٢٦.

الشيء مقتضاه. فعندما أطلق القرآن وصف اليتم بصيغة الإفراد والتثنية والجمع، وكرر لفظ اليتيم ومشتقاتها أكثر من عشرين مرة في الكتاب العزيز، كان المقصود من ذلك بيان أن صفة اليتم ليس فيها عيب ولا تهمة، وأنّ فقد الآباء والأقرباء ليس سخرية من القدر أوجبت احتقارًا من البشر. فاليتيم شخص كامل في شخصيته، تام في إنسانيته. ومن ثَمَّ فلا مكان للشعور بالدونية أو الإحساس بالنقص لدى اليتيم.

كان وراء إطلاق هذا الوصف، إفهام الناس أن اليتيم شخص وحيد منقطع مهمل... على ما تؤديه هذه الكلمة من معان في اللغة، كلها من لوازم اليُتم، وكلها تنطبق على اليتيم. وكان القصد منها طبعًا لفت الانتباه إليه لسد حاجته وإصلاح شأنه.

ولما كان من معاني اليُتم في اللغة الانفراد والهم والغفلة والضعف والحاجة، أطلق على مجهول النسب مصطلح اليتيم لما يدلّ عليه حاله....

و قد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ وقد جاء فيها: «إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم، لعموم قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[1].

الوجه الثاني: في الوصف والصورة:

قدّم الإسلام هذه الفئة إلى المجتمع في أروع صورة إنسانية شهدتها

(١) رواه البخاري، رقم: ٥٣٠٤، ج٤، ص ١٧٠٨.

المجتمعات الحضارية، فلم يقدّمهم على أنهم ضحايا القدر أو بقايا المجتمع كما هو شائع في مجتمعات أخرى، بل كانوا موضوعًا لآية قرآنية كريمة رسمت عنهم صورة إيمانية تسمو على كل الارتباطات المادية والدنيوية. إنها صورة الأخوة والموالاة، يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

أخوة دينية: هذه التسمية نستشعر فيها معاني جمة تدلّ كلها على الرحمة، فهي تعبر عن الحقيقة الإنسانية والاجتماعية، كما أن فيها أدبا قرآنيا جمّا في الخطاب، وتطييبًا لقلوب هؤلاء المخاطبين المنكسرة نفوسهم، ورحمة بهم. وهي أيضًا تثبت للأطفال مصالح جمة وخدمات لا تحصى بدءًا بالحنو عليهم ومخالطتهم وحسن معاملتهم...

والأخوة في الدين أساسها العقيدة، فهي أكبر من التبني الذي لا أساس له، فهي أقوى رابطة، لأنها في الله.

ولاء الموالاة: هذا المصطلح المركب من كلمتي (الولاء) و(الموالاة) يدل على معاني الصاحب والقريب والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع[١]، وكلها تحمل في طياتها أسمى معاني الرحمة.

و أوضح معانيه اللغوية: أنه رابطة بين شخصين كرابطة النسب، أو قرابة حكمية ترجع إلى الإحسان أو العقد[٢].

وهكذا عالج ولاء الموالاة قضية الانتساب دون المساس بالمشاعر أو إذلال بالنفوس.

و قد اعتبر النبي ﷺ الولاء علاقة ورابطة كعلاقة النسب فقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به»[٣]. فصار

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٦/٤٩٢٤.
(٢) د/ محمد رواسي قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٠.
(٣) أخرجه ابن حبان في البيوع، باب: بيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٥٠)، وصححه الحاكم، انظر:

الولاء عُلْقة وارتباطًا كعُلقة وارتباط النّسب؛ لِما بينهما من التشابه من حيث الإيجاد، والصلة القويّة، وكما أن النسب تقوم عليه روابط المودة والمحبة والرحمة بين الأبناء والوالدين والأقارب، فكذلك يكون الأمر بين المنعِم والمنعَم عليه بالحرية. إنهم إخوة في الدين أو موالي. ومن هذا المنطلق تبدأ علاقتنا بهم وسط مجتمع مسلم أدبه الإسلام وخلقه القرآن ووصفه الرحمة.

لقد أكّد الإسلام في هذا الوصف أنّ كل إنسان له كينونته الخاصة، فلا يجب أن يسمّى على أساس ظرف أو حالة تواجد فيها، وهو غير مسؤول عنها، ومن هنا كان إطلاق تسمية «لقيط» على مجهولي النسب مصطلحًا لا يليق كتصرف مجتمعي يدعو إلى المساواة وهو يميز بين أفراده؛ ويدعو إلى الرحمة وهو يحاسب فئة على ذنب لم تقترفه، فيحرمها من الحنان والعطف الطبيعي والاجتماعي.

المستدرك، ٥/٤٨٨، رقم: ٨٠٥٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمشكلة مجهول النسب نجد أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى هذه المشكلة نظرة عدل ورحمة وإنسانية ويظهر ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تبرئتهم من جريمة ووزر غيرهم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فلا يؤاخذ مجهول النسب بذنب من كان سببًا في مجيئه إلى الحياة.
- معاملتهم معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم ورعايتهم ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية.
- جعلهم في كفالة الأسرة أولًا، ثم في كفالة المجتمع والدولة: حيث يربَّى هذا الطفل في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا فلا يصاب بتلك العقد النفسية التي تجعله حاقدا على المجتمع، وقد ينحرف ويؤدي به إلى الجريمة أو الشذوذ... فإن لم يكن ذلك يجعل في كفالة الدولة لتقوم برعايته والإنفاق عليه وتأديبه وتعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ويشتد عوده.
- الحث على مخالطتهم باعتبارهم إخوة في الدين كسرًا لغربتهم

النفسية، وذلك من أفضل أساليب التطبيع الاجتماعي والدمج من داخل المؤسسة الاجتماعية.

- تشريع الكفالة في حقهم وترتيب الأجر والثواب على من يكفله باعتباره يتيمًا: لقول الرسول ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى».
- تحريم التبني باعتباره علاقة صورية قائمة على الكذب والخداع وعلى بنوة مفترضة، ولأن نظام التبني وثيق الصلة بالزنا وله آثار خطيرة وسلبية في الأسرة والمجتمع والدولة، أهمها توسيع دائرة مجهولي النسب.
- أجاز الإسلام أن يوصى له بثلث المال إعانة له على شق طريقه في الحياة وهذا من أعظم وأسمى ما جاءت جاءت به هذه الشريعة فقد تكون حصته عن طريق تلك الوصية أكبر من حصة ورثته وهذا يدل على سعة رحمة هذه الشريعة وحكمتها.

وهكذا فقد حفظ الإسلام لهذا اللقيط الحياة الكريمة وحفظ له الإحسان بدافع شريف ونبيل وحفظ له إنقاذه من الضياع والذل والهوان تقربًا إلى الله ﷻ.

وفي الجملة، ليس التبني هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة الطفل مجهول النسب ونحوه، وإنما تحل مشكلته عن طريق الكفالة والحضانة والتربية.

التوصيات: من التوصيات التي اقترحها في نهاية هذا البحث:

- إبراز وجه الرحمة مع مجهولي النسب من خلال إعطائهم حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع.

- مساعدة الأسر الكافلة ماديًا ومعنويًا، لتقوم بحق رعاية الطفل وحضانته، دون اللجوء إلى التبني الذي هو محض الجور وبتر لنسب الولد من أبيه المعروف، فإن لم يعرف فهو أخ كريم.
- اعتماد الرضاع من أخت أو خالة للمرأة مثلًا كحل لمشكلة ادماج هذا الطفل في الأسرة الكافلة.
- تربية الأجيال تربية إسلامية وربطهم بالشرع الحنيف، وخصوصًا في المدارس والمعاهد التكوينية، اجتنابًا لكل ما من شأنه أن يقرب إلى الزّنا باعتباره سببًا رئيسًا في وجود فئة مجهولي النسب، كالاختلاط والتبرج..

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الفكر.
٢. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، مصر ١٩٥٧م.
٣. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط ١.
٤. أحكام الصغار، الأستروشي، ط: دار الكتب العلمية.
٥. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دراسة مقارنة، ط٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.
٦. الأسرة والمجتمع، د/حسين عبدالحميد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٧. ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، وجيه عبدالله سليمان أبو معيليق، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٩. استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، دراسة فقهية مقاصدية، د/ فهد بن سعد الجهني، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١١. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.

١٢. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.
١٣. تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠م.
١٤. تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، د/ أسامة الحموي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ١٩٨١م.
١٨. حجة الله البالغة، شاه ولي الدين الدهلوي، ط: مكتبة الكوثر.
١٩. حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الكويت: الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٠. حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، رسالة ماجستير - غير منشورة- جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.
٢١. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢. الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.
٢٣. الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤. روح المعاني في تفسير السبع المثاني، الآلوسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٢م.
٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر.
٢٩. صحيح ابن حبان، ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. صحيح البخاري، البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. صحيح الترغيب والترغيب، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٣. صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٣٤. الفروع ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
٣٥. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط١١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٦. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٧. كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر.
٣٨. الكبائر، الذهبي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠. كفالة اليتيم تأصيلًا وتنزيلًا، محمد ويلالي، بحث مقدَّم ضمن اليومَيْن الدراسيَّين المنظمَيْن من طرف «الجمعية المغربية لكفالة اليتيم» (٨ و٩ مايو ٢٠١٠م)، تحت شِعار: «كفالة اليتيم واجب شرعي وضرورة اجتماعية»، شبكة الألوكة.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف الأميرية. وطبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. موضوع النّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد، دار القلم للطباعة، الكويت.
٤٣. مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر.
٤٤. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة.
٤٥. المبدع، شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي.
٤٦. موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ط ١، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٣م.
٤٧. المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، ١٩٩٢م.
٤٨. الموافقات، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٩. معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، ١٩٩٦م.
٥٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
٥٢. نسب المولود خارج رابطة النسب، الخادمي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

٥٣. المغني، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٥. Encyclopaedia universalis، Paris.